قضايا التعليم الجامعي في البرلمان المصري
من الفترة (١٩٨١) حتى (٢٠١٠)
"دراسة تحليلية"

إعداد

أ.د/ صلاح السيد عبده رمضان

أستاذ أصول التربية

كلية التربية – جامعة بنها

د/ سمير محمد إبراهيم الديب

مدرس أصول التربية

كلية التربية – جامعة بنها

د/ إبراهيم عبد العاطى عبدالحميد

مدرس أصول التربية

كلية التربية – جامعة بنها

مها محمد رياض محمد

قضايا التعليم الجامعي في البرلمان المصري
من الفترة (١٩٨١) حتى (٢٠١٠)
"دراسة تحليلية"

إعداد

أ.د/ صلاح السيد عبده رمضان
أستاذ أصول التربية
كلية التربية - جامعة بنها

د/ سمير محمد إبراهيم الديب
مدرس أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

د/ إبراهيم عبد العاطى عبدالحميد
مدرس أصول التربية
كلية التربية – جامعة بنها

الباحثة
مها محمد رياض محمد

الملخص باللغة العربية

هدف البحث إلى التعرف على موقف البرلمان المصري من قضايا التعليم الجامعي، والتي كانت مطروحة على الساحة المصرية آنذاك، ومدى اتِّساق هذا الموقف البرلماني مع الواقع الاجتماعي لهذه الفترة، ونوعية الحلول التي قدمها هذا البرلمان لمشكلات التعليم من خلال القوانين والتشريعات التي كان يقوم بتشريعها.

Abstract

Hence, the author felt that it is necessary to stand on the position of the Egyptian parliament on the issues of university education that were on the Egyptian arena at the time, And the extent of consistency of this parliamentary position with the social reality of this period, And the quality of the solutions presented by this parliament to the problems of education through the laws and legislation that was legislated.

مقـــدمـــة:

لقد حظيت قضايا التعليم الجامعي باهتمام واسع من الباحثين والدارسين وصانعي السياسة، واحتلتْ موقعًا مُتميزًا في أجندة العمل السياسي باعتبارها من أهم القضايا القومية، ومحورًا رأسيًا للتنمية البشرية في مصر، وانعكس هذا الاهتمام الوطني بقضايا التعليم الجامعى في خطاب القيادة السياسية، وبيان الحكومة، ومناقشات مجلس الشعب، وكذلك على صعيد العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية.

وبنظرة فاحصة؛ نجد أن الاتجاه العام لتناول قضايا التعليم في مصر قد انصب على عملية تشخيص المشكلات المختلفة التي تواجه العملية التعليمية، وهي كثيرة، تبدأ بالمعلم وتنتهى بالمخرج النهائي وهو الطالب، إلا أن هذا التناول يعتبر منقوصًا؛ لأنه بالنظر لهذه المشكلات على المستوى الداخلي والمحدود للمنظومة التعليمية، الأمر الذي يُرى ضرورة استكمالة على مستوى أشمل وأعم، وذلك لا يتأتَى إلا بتناول قضايا التعليم على مستوى صناعة السياسة العامة، والتي تعتبر المصدر الرئيس للتخطيط لأهداف التعليم، ووضع الاستراتيجيات المناسبة لتطويره[1].

وغني عن الذكر أن العديد من الأطراف الرسمية وغير الرسمية تتفاعل في عملية صنع السياسات العامة، ومن بينها بالطبع السياسة العامة للتعليم الجامعي؛ مثل المجالس القومية المتخصصة، والمجلس الأعلى للجامعات والوزارات المختلفة، هذا إلى جانب المؤسسات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، ومجلس الشعب الذى له دور في معالجة قضايا التعليم الجامعي، وذلك باعتباره السلطة الرسمية الممثلة لإدارة المواطنين، والمعبرة عن مطالبهم واحتياجات أبنائهم الذين يتطلعون لتحقيقها من خلال هذا القطاع الهام[2].

وإذا نظرنا إلى التعليم الجامعي في مصر؛ نجد أنه – رغم أهميته ي تقدم المجتمع ورقيه – لم تصدر له من القوانين والتشريعات ما يؤدي إلى تطوره الحقيقي، وتحقيق أهدافه، وزيادة قدراته التنافسية بين دول العالم المختلفة، وحصوله على ترتيب عالمي في تصنيف الجامعات العالمية منذ نشأته حتى الآن.

مشكلـــة البحث وتساؤلاتـــه:

اتسمت الفترة من ١٩٨١ حتى ٢٠١٠ بتغيرات سياسية واجتماعية حادة، انتهى الأمر بها في نهاية المطاف إلى قيام ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١، الأمر الذي أصبح له انعكاسات على مختلف أوجه الحياة في المجتمع المصري بصفة خاصة، وعلى دول العالم العربى بصفة عامة، وكان من تداعيات هذه التغيرات الجذرية في حياة الشعب المصري كظهور شعارات ومفاهيم اتسمت

في كثير من الأحيان بعدم الشفافية، ومن ثم وجد الفاعلون لرسم السياسات التعليمية أنفسهم في مأزق يتمثل في ضرورة الاعتماد على نقل هذه المفاهيم إيمانًا أو تماشيًا معها، هذا بالإضافة إلى أن هذه الفترة لم تسر في خطٍّ واحدٍ، بل اختلفت المفاهيم والشعارات من مرحلة إلى أخرى، ووفقًا للأحداث والضغوط الخارجية والداخلية التي تعرضت لها السلطة السياسية والمجتمع بصفة عامة، ومن بين المؤسسات التي تهتمُ بصياغة السياسات التعليمية، وإصدار القوانين التي تمس الحياة التعليمية في مصر؛ البرلمان المصري، الذي كان له موقف من قضايا التعليم المصري بصفة عامة، والتعليم الجامعي بصفة خاصة.

وبناءً على ذلك تبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما موقف البرلمان المصري من قضايا التعليم الجامعي في الفترة (١٩٨١ -٢٠١٠)، وانعكاساته على إصلاح التعليم الجامعي وتطويره؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

١- ما معالم التجربة البرلمانية المصرية ؟

٢- ما قضايا التعليم الجامعي في الفترة (١٩٨١-٢٠١٠) وموقف البرلمان من خلال تحليل مضابط مجلس الشعب ؟

٣- ما التصور المقترح لتفعيل دور البرلمان تجاه قضايا التعليم الجامعي المصري؟

أهداف البحث :

هدف البحث الحالى إلى تحقيق الهدف الرئيس التالي:" موقف البرلمان المصري من قضايا التعليم الجامعي في الفترة (١٩٨١ -٢٠١٠)، وانعكاساته على إصلاح التعليم الجامعي وتطويره"، ويتحقق هذا الهدف الرئيس من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١- التعرف على معالم التجربة البرلمانية المصرية.

٢- تحديد قضايا التعليم الجامعي في الفترة (١٩٨١-٢٠١٠) وموقف البرلمان منها.

٣- التعرف على المتطلبات اللازمة لتطوير الأداء البرلماني المصري تجاه التعليم الجامعي.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث الحالى فيما يلي :

أولًا: الأهمية النظرية:

١- تتضح الأهمية النظرية نتيجة لندرة الدراسات التي تناولت دور البرلمان المصري تجاه قضايا التعليم الجامعي.

٢- إبراز دور مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية في مصر في إصدار القوانين والتشريعات المصرية بما فيها قوانين وتشريعات التعليم.

٣- تناول جميع قضايا التعليم في مصر، سواء ما يتعلق منها بسياسة التعليم، أو بالمسئولين عن التعليم، أو بالعملية التعليمية داخل مؤسسات التعليم، أو بالمؤسسات التعليمية والجامعية ذاتها، فلجنة التعليم لا تتناول دراسة مشكلة تعليمية بعينها، بل تتناول جميع القضايا التي تتعلق بالتعليم وتهمُّ الشعب المصري في الوقت الراهن، أو في المستقبل.

ثانياً: الأهمية التطبيقية :

١- الكشف عن الدور الملقى على عاتق لجنة التعليم بمجلس الشعب، سواء الدور الرقابى، أو الدور التشريعي في دراسة مشاكل وقضايا التعليم، والعمل على تقديم أنسب الطرق لمواجهة هذه المشاكل والقضايا.

٢- إبراز أهمية علاج مشاكل وقضايا التعليم في مصر؛ لأن التعليم يُعد أساس تطوير المجتمع وتحديثه.

٣- إيضاح أهمية دور لجنة التعليم بمجلس الشعب في اقتراحها لقوانين أو قرارات قد تكون ذات تأثير كبير على النظام التعليمي، وعلى العاملين به، وعلى المستفيدين منه.

٤- توضيح العلاقة بين السلطة التشريعية والرقابية على التعليم في مصر- لجنة التعليم بمجلس الشعب-، والسلطة التنفيذيّة العامة متمثلة في وزارة التعليم العالي.

٥- التعرف على آراء أعضاء لجنة التعليم، وأعضاء أمانة اللجنة - بشكل مباشر - حول مظاهر اهتمام اللجنة بقضايا التعليم وأنواع القضايا التي نُوقشت خلال دور الانعقاد - محل الدراسة -، وأنواع القضايا التي يأملون في مناقشتها مستقبلًا.

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على **منهج البحث الوصفي**؛ وذلك لوصف وتحليل الظروف التي أحاطت بالتعليم الجامعي وبالبرلمان المصري في الفترة - موضع الدراسة -، واستقراء ما كُتِب في المجال، وفي جمع البيانات، والمعلومات المتعلقة بالبرلمان المصري، ولجنة التعليم، وقضايا التعليم الجامعي.

وسوف تستخدم إحدى الأساليب المعروفة بتحليل المحتوى، حتى يتسنى لها من خلال هذا الأسلوب تحليل محتوى مضابط جلسات مجلس الشعب في الفترة من (١٩٨١) وحتى (٢٠١٠) وما تتضمنه من كلمات أُلقيت، ومناقشات دارتْ في شأن قضايا التعليم الجامعي بين النواب، والأخذ في الاعتبار رأي الحكومة، والكشف عن الاتجاهات، والقوى المؤثرة في إصدار التشريعات في التعليم الجامعي، وبيان مدى اهتمام نواب مجلس الشعب بقضايا التعليم الجامعي [٣].

حدود البحث :

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

١- الحدود الزمنية:

ستتناول الدراسة دور البرلمان المصري في معالجة قضايا التعليم الجامعي الفترة (١٩٨١ - ٢٠١٠)؛ وذلك لأن عام (١٩٨١) هو العام الذي شهد بداية تولي الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك لرئاسة مصر، كما شهد بداية فرض قانون الطوارئ، وستقتصر الدراسة بالتحليل العلمي للوثائق الصادرة عن البرلمان في الفصول التشريعية من (الثالث – السادس) .

وقد شملت الدراسة بعض الفصول التشريعية التالية :

١- الفصل التشريعي الثالث: وامتد من (١٩٧٩) إلى (١٩٨٤)، وأكمل دورات انعقاده الخمسة.

٢- الفصل التشريعي الرابع: وامتد من (١٩٨٤) إلى (١٩٨٧)، وهذا الفصل لم يكمل مدته إذ احتوى على ثلاث دورات انعقاد فقط.

٣- الفصل التشريعي الخامس: وامتد من (١٩٨٧) إلى (١٩٩٠)، وهذا الفصل لم يكمل مدته إذ احتوى على ثلاث دورات انعقاد فقط.

٤- الفصل التشريعي السادس: وامتد من (١٩٩٠) إلى (١٩٩٥)، وأكمل دورات انعقاده الخمسة[٤].

٢- الحدود الموضوعية :

تتمثل الحدود الموضوعية في بيان موقف البرلمان المصري من معالجة قضايا التعليم الجامعي في الفترة (١٩٨١ - ٢٠١٠)، سواء تم طرح هذه القضايا في خطابات وزارة التعليم العالي، أو خطابات رؤساء الوزراء التي ألقيت في مناسبات عديدة، مثل افتتاح دورات الانعقاد العادية، والتي تحددت فيها السياسة العامة للدولة باعتبار أن التعليم جزءٌ منها، أو أداء اليمن الدستوري، أو دورات الانعقاد غير العادية.

مصطلحات الدراسة :

١- البرلمان:

التعريف اللغوي :

- **البرلمان:** أطلق هذا المصطلح على التشريع البريطاني الذي يرجع إلى سنة ١٢٧٥م، وأخذت به العديد من الدول الأخرى، وتعمل البلدان التي لديها برلمان بالنظام البرلماني

عوضًا عن النظام الرئاسي، فتُشكّل الحكومة من الحزب الذي لدية أغلبية المقاعد في البرلمان، ثم تكون لها السلطة التشريعية إلى أن تفقد أغلبيتها في البرلمان عن طريق الانتخابات، أو عن طريق تصويت سحب الثقة.[٥]

- **ويعرف كذلك باسم:** مجلس النواب، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، والمجلس الوطني.

التعريف الاصطلاحي :

البرلمان هو الهيئة العليا التي لها سلطة إصدار القوانين، والتشريعات، والأنظمة، واللوائح التي تنظم كافة مناحي الحياة بالدولة بما يحقق الصالح العام، كما أن مهامها المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية، والسلطة التشريعية لها مسميات عديدة تختلف من دولة لأخرى؛ منها: (السلطة التشريعية– الكونجرس– الجمعية الوطنية– مجلس الشعب)[٦].

٢- قضايا التعليم الجامعي:

هي مواقف اجتماعية تواجه المجتمع المصري، أو بعض أجهزته، أو بعض جماعاته، وتحتاج إلى مزيد من الدراسات لتحديدها وتفسيرها، واقتراح الحلول العلمية المناسبة لمنع تحولها إلى مشكلات.[٧]

٣- قوانين التعليم:

هي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم التعليم في جميع مستوياته في الدولة، وتوضح علاقة الأفراد بالمؤسسات التعليمية وعلاقة المؤسسات التعليمية بالأفراد، كما توضح المستوى العلمي الذي يتلقاه كل فرد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة.

٤- التشريع :

التعريف اللغوي:

مصدر: شرع تشريعًا، مأخوذ من الشريعة: " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" [٨].[٩]

التعريف الاصطلاحي:

التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون، ويصدر من خلال السلطة المختصة [٩]، وذلك عن طريق قيام تلك السلطة بوضع القواعد القانونية في عبارات مكتوبة تتفق مع أحكام الدستور، ويأتي التشريع في صورة قواعد ومبادئ موضوعة بواسطة السلطة الحاكمة قابلة للتطبيق، ومعزَّزة بواسطة القضاء[١٠].

٥- الفصل التشريعي :

هو الفترة التي يقضيها عضو مجلس الشعب المنتخَب أو المعيَّن منذ بداية حلفه اليمين، ويحدد الدستور مدة الفصل التشريعي- حسب ما تنصُّ عليه المادة (٩٢) من دستور (١٩٧١) - بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له[١١].

٦- لجنة التعليم بالبرلمان المصري :

هي إحدى اللجان النوعية الثمانية عشرة بمجلس الشعب، وتعاون المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية، وتَتولى الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات التي يُحيلها عليها المجلس والتي تدخل في مجال اختصاصها[١٢].

الدراسات المرتبطة:

للوقوف على الجوانب المختلفة للدراسة الحالية؛ تم الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتُقَسم على النحو التالي:

اولًا: الدراسات العربية:

١- دراسة سليمان نسيم سليمان (١٩٧٨)[١٣]

٢- دراسة عنتر لطفي محمد (١٩٨٣)[١٤]

٣- دراسة طلعت عبد الحميد فايق (١٩٩١)[١٥]

٤- عزة محمد محمد (١٩٩٨)[١٦]

٥- رضا عبد الفتاح أحمد (٢٠٠١)[١٧]

٦- دراسة أشرف عبد الخالق (٢٠٠٢)[١٨]

٧- دراسة شادية جابر محمد (٢٠٠٤)[١٩]

٨- دراسة باكيناز عزت بركة (٢٠٠٥)[٢٠]

٩- دراسة سهير محمد صادق (٢٠٠٨)[٢١]

١٠- دراسة سامح على محمد طه (٢٠٠٩)[٢٢]

١١- دراسة ليندا بليغ السيد سليمان (٢٠١٠)[٢٣]

١٢- دراسة بثينة عبد الحميد محمد (٢٠١٥)[٢٤]

ثانيًا: الدراســـات الأجنبيـــة:

١٣- دراسة جولي آلان (JulieAllan2003)[٢٥]

١٤- دراسة كينت نيك (kent,Nick2005) [٢٦]

١٥- دراسة آمادبو وجيلسر (Amadio and Geisseler, 2008) [٢٧]

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات المرتبطة في :

١- بناء المنهج المستخدم والخط الفكري المتبع في معالجة موضوع الدراسة.

٢- الاستفادة من الدراسات التي تناولت البرلمان المصري، والبرلمانات في العالم، من حيث التركيب، اللجان، الاختصاصات، نقاط القوة والضعف، طريقة إقرار القوانين بها.

٣- الاستفادة من الدراسات التي تناولت القوانين والتشريعات المنظمة للتعليم في العالم.

٤- استفادت من الدراسات التي تناولت اللجان البرلمانية النوعية بمجلس الشعب المصري.

الإطـــار النظـــري للبحـــث :

المحـــور الأول:

- البرلمـان المصـري مفهومـه، اختصاصـاته، أدوار انعقـاده، وسـائل الرقابـة البرلمانيـة (ممارسـاته)، بنـاءه الـداخلي، العضـوية وفئاتهـا وشـروطها، حـل البرلمـان، مـع التركيـز على اللجان البرلمانية.

أولًا: مفهـــوم الـــبرلـــان:

- **البرلمان:** هو مصطلح عام يصف الهيكل الممثل للأفراد الذين وثق فيهم الشعب وأولادهم، مسئولية تمثيلية من خلال الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع، وللبرلمانات مسميات مختلفة عن الدول المختلفة؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية يسمى:
- (الكونجرس)، وفي اليابان: (دايت Diet)، وفي الكاميرون: (الجمعية الوطنية)، وفي إسرائيل: (الكنيست). [٢٨]

ثانيًا: نشـــأتـــه :

تعود نشأة البرلمان المصري – حسب جمهرة المؤرخين – إلى عام١٨٦٦م ، قبل إنشاء مجلس النظارة – الذي أصبح اسمُه مجلس الوزراء – باثني عشر عامًا، بقرار من الخديو إسماعيل، حيث تأسس أول مجلس نيابي محدود في مصر[٢٩] تحت مُسمى: مجلس شورى النواب،

ومهما قيل في شأن الصلاحيات القليلة للمجلس؛ أو مدة انعقاده [٣٠]؛ فقد شهدت مصر حياة نيابية جديدة في أعقاب الثورة العرابية في ٩ سبتمبر ١٨٨١م، ودستور ٧ فبراير ١٨٨٢م[٣١].

١- المرحلة الأولى: ١٨٦٦م- ١٨٨٢م النشأة الأولى.

٢- المرحلة الثانية: المؤسسات النيابية في ظل الاحتلال: ١٨٨٢م – ١٩٢٣م.

٣- المرحلة الثالثة: البرلمان في العهد الليبرالي.

٤- المرحلة الرابعة: المؤسسة النيابية بعد ثورة ١٩٥٢م.

ثالثًا: اختصاصات مجلس الشعب :

حددت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مادتها الأولى اختصاصاته بأن مجلس الشعب: " يتولى سلطة التشريع، ويُقرُّ السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبيَّن في الدستور".[٣٢]

تنقسم اختصاصات مجلس الشعب إلى ثلاثة أنواع :

١- الاختصاص التشريعي:

التشريع هو عملية يتم بمقتضاها وضع أسس الجماعة، ورفع قواعد البناء الاجتماعي، بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين، ولإحداث قدرٍ معيَّن من التداخل والترابط وتيسير التعامل بينهم.[٣٣]

٢- الاختصاص الرقابي:

يقرر الدستور المسئولية التضامنية والفردية لأعضاء الوزارة أمام مجلس الشعب فيقضي بأن الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته، وللمجلس أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء أو نوابهم، كما له أن يقرر – بناءً على طلب عشرة من الأعضاء – مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، [٣٤] ويمارس مجلس الشعب أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية بأدوات متعددة نص عليها الدستور واللائحة الداخلية للمجلس.

رابعًا: أدوار الانعقاد، ومدتها، ومكانها :

للبرلمان فترة محددة يستطيع أن يعقد خلالها جلساته ويمارس اختصاصاته، كما أن له مكانًا يجب الانعقاد فيه ليصحَّ هذا الانعقاد.

١- الفصل التشريعي وأدوار الانعقاد:

الفصل التشريعي هو: " الفترة التي يقضيها عضو مجلس الشعب المنتخب أو المعين منذ بداية حلفة اليمين "[٣٥]، وتتحدد مدة الفصل التشريعي بمدة المجلس نفسه، وهي التي حددها كل من دستور (١٩٧١)، وينقسم الفصل التشريعي إلى أدوار انعقاد سنوية ينعقد خلالها المجلس، أي أن الفصل التشريعي يَحتوي على عدد من أدوار الانعقاد التي تكوّن في مجملها الفصل التشريعي أو مدة المجلس.

٢- مكان انعقاد جلسات المجلس:

وقد حدد دستور (١٩٧١) أن مدينة القاهرة هي مقرُّ مجلس البرلمان، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى، وذلك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو أغلبية أعضاء المجلس، وأن اجتماع البرلمان في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

خامسًا: وسائل الرقابة البرلمانية :

يمكن استخلاص وسائل الرقابة البرلمانية، وهي :

١- **إبداء الرغبات:** تنصُّ اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه: " لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء "[٣٦].

٢- **طرح موضوع للمناقشة :** وهنا يتم فتح موضوع عام للمناقشة بهدف استيضاح سياسة الوزارة في أمر من الأمور، ولكن يجب أن يقدم الطلب من عشرين عضوًا – على الأقل –، والمناقشة لا تنتهي إلى تصويت[٣٧].

٣- **توجيه الأسئلة:** توجيه السؤال يعني: مجرد الاستفسار أو تنوير العضو في موضوع يجهله، وقد يَقصد به العضو لفتَ نظر الوزير بطريقة هادئة إلى خطإ بسبب سياسة الوزير في موضوع معين [٣٨].

٤- **تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات البرلمانية:** أعطَى دستور (١٩٧١) لمجلس الشعب الحق في أن يُكَوِّنَ لجنة خاصة بالتحقيق، أو يكلف بهذه المهمة إحدى لجانه، وذلك لفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصِّي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع متعلق بعمل من هذه الأعمال [٣٩].

٥- **الاستجـــــواب:** الاستجواب هو من أعلى مراحل الرقابة وأخطرها، إذ يمكن بواسطة الاستجواب عرض سحب الثقة من الوزير أو من الحكومة ككل، ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء مجلس الشعب [٤٠]، وأن الاستجواب هو: " اتهام يوجهه أحدُ أعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء أو أحد وزرائه عن مآخذَ ومثالبَ في شأنٍ من الشئون التي تدخل في اختصاصه" [٤١].

٦- **طلبـات الإحـاطـة:** يعتبر الرئيس الراحل أنور السادات هو أول من أدخل هذه الممارسة البرلمانية، حينما كان رئيسًا لمجلس الأمة، حيث لم يَرِدْ في اللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية في مصر إشارة إلى طلب الإحاطة أو استخدام هذا المعنى في الممارسة البرلمانية إلا بدءًا من لائحة ١٩٦٦م [٤٢].

٧- **تعديلات مشروعات القوانين:** لكي يتم إصدار أي قانون من البرلمان المصري – تبعًا لدستور (١٩٧١م) – لا بدَّ أن يمرَّ بالمراحل التالية – دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١م المادة رقم ١٩٠-:

أ) عرض مشروع القانون على المجلس لإحالته إلى اللجنة المختصة.

ب) إعداد تقرير من اللجنة المختصة بعد إتمام البحث حوله ومناقشته مناقشة مستفيضة.

ج) إجراء مداولة على تقرير اللجنة في المجلس، فإذا وافق المجلس على المشروع تمت مناقشة مواده[٤٣].

سادسًا: البنـــاء الـداخلـي للـبرلـمان :

تكاد تتفق النظم السياسية المعاصرة على إنشاء جهاز إداري مستقلٍ يتولى الدعمَ الإداريَّ والفنيَّ للبرلمان يسمى – غالبًا – الأمانة العامة أو السكرتارية العامة، في حين تتباين تلك الأنظمة في هيكلة بنية الأمانات العامة لبرلماناتها [٤٤].

الأجهزة البرلمانية وأهم اختصاصاتها في مجلس الشعب :

١ – رئيس المجلس. ٢- مكتب المجلس. ٣- اللجنـــة العـامـة.

٤- لجنـــة القيـــم. ٥- اللجان النوعية. ٦- اللجان الخاصة والمشتركة.

٧- العضوية فئاتها وشروطها:

إن عملية الترشح للانتخابات التشريعية لها شروط ينظمها القانون في كل بلد، من حيث: (تحديد جنسية المرشح، والسن، والوظيفة، والإقامة) [٤٥]، ويشترط للترشح والتعيين في البرلمان المصري بغرفته عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم الحقوق السياسية.

سابعًا: حـــلّ الـــبرلـــان:

ينتهي عمل مجلس الشعب بانتهاء الفصل التشريعي كاملًا، ولكن يمكن أن ينتهيَ عمل المجلس قبل ذلك، إذا قام رئيس الجمهورية بحل المجلس، والسلطة التنفيذية تستخدم هذا الحق في مواجهة تقرير المسئولية الوزارية السياسية، وحق الحل هو طريقة استثنائية، ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا ساد الاعتقاد بأن البرلمان لم يعدْ يمثل جموع الشعب تمثيلًا حقيقيًا، وأن الحل يعد ضرورة كذلك طالما يُراد تغيير النظام الدستوري للدولة [٤٦].

ثامنًا: اللجـــان الـــبرلـــانيـــة (اللجان النوعية) :

بدأ استخدام اللجان البرلمانية تاريخيًا أساسًا في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح لها – الآن – انتشار كبير في برلمانات العالم، حيث أصبحت أنظمة اللجان البرلمانية طريقة فعالة لمساعدة البرلمانات على أداء وظائفها، حيث تعمل كنقطة محورية للتشريع والرقابة [٤٧].

وتعد اللجان البرلمانية المكان المناسب لتوزيع الأعضاء وفقًا لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة [٤٨].

المحـــور الثانـــي:

- تحليل القضايا من خلال مضابط جلسات مجلس الشعب في الفترة من (١٩٨١– ٢٠١٠).

الهدف من إجراء الدراسة التحليلية:

يهدف البحث الحالي إلى:

١– تحليل مضمون ما ورد في مضابط مجلس الشعب، وما يخص قضايا التعليم الجامعي المصري في الفصول التشريعية بدوراتها المختلفة من (الثالث إلى السادس)، وذلك بهدف الكشف عن الدور الذي يؤديه مجلس الشعب تجاه هذه القضايا، ومعرفة موقفه منها.

٢– تحليل مضمون محاضر اجتماعات لجنة التعليم بالمجلس، وتقاريرها، والزيارات الميدانية التي قامت بها في مجال التعليم الجامعي.

٣– الكشف عمّا ورد في مناقشات الأعضاء، ومداولاتهم، وطلبات الإحاطة التي قدموها، والأسئلة، والاستجوابات المتعلقة بذات الموضوع.

القضية الأولى: قانون تنظيم الجامعات (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

جدول (١) تناول أعضاء البرلمان (لقضية قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢)

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	٢	٤١٣,٣	٣٠٥٣	٥,٩٦
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	٢	٢٠	٣٤٠٠	٦,٦٢
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	١	٦,٦٦	١٥٦٠٠	٣٠,٤٣
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	٢	٢٠	٥٨٨٠	١١,٤٧

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- اللافت للنظر أنه تم تناول هذه القضية من قِبل أعضاء البرلمان على مستوى جميع الفصول التشريعية السبعة من (الثالث – التاسع) – فترة إجراء الدراسة –.

وربما هذا يدلل على أهمية وحيوية هذه القضية بالنسبة للتعليم الجامعي، حيث أن هذا القانون يعتبر العمود الفِقري المنظم لحركة التعليم الجامعي المصري[٤٩].

جاء الفصل التشريعي الخامس في الترتيب الأول من حيث مساحة تناوله لقضية (قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢) على صفحات مضابط البرلمان رغم أن مرات التكرار في التناول كانت واحدة فقط بنسبة (٦,٦٦%)، ولكن مساحة التناول شغلت وحدها (٣٠,٤٣%) من إجمالي مساحة التناول، وربما يرجع ذلك إلى تقديم اقتراحات بمشروعات قوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصوغةً في مواد، ومرفقًا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح، والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والأهداف التي يحققها، وتسقط جميع الاقتراحات بمشروعات قوانين بنهاية الفصل التشريعي، ولا تستأنف اللجان نظرَ الاقتراحات بمشروعات القوانين المحال إليها في دور انعقادٍ سابق[٥٠].

٢- أما عن أقل فترات التناول لهذه القضية من حيث المساحة المشغولة؛ فقد جاء الفصل التشريعي السادس بنسبة تكرار (٢٠%)، ومساحة مشغولة بنسبة (١١,٤٧%)، يليه الفصل التشريعي الرابع بنسبة تكرار تناول القضية (٢٠%)، ومساحة مشغولة على صفحات مضابط الجلسات (٦,٦٢%)، ثم الفصل التشريعي الثالث في الترتيب الخامس، حيث كان الأكثر في تناول هذه القضية من حيث تكرارها، ومساحتها المشغولة بالنسبة لإجمالي المساحة كما هو واضح في الجدول السابق.

٣- وبصفة عامة؛ بعد اطلاع الباحثة على المضمون الوارد في مضابط الجلسات والخاصة بهذه القضية اتضح ما يلي:

أ) صدر هذا القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ثم جاءت القوانين المكملة له، وهي القوانين رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤، والقانون رقم (٥٠) لسنة

١٩٧٥، والقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٤، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٥، وعليه فإن القوانين المكملة كانت مجرد تعديلات لبعض بنود القانون رقم (٤٩) لسنة١٩٧٢ [٥١].

ب) لم يتم مناقشته بالكامل؛ وإنما تمت مناقشة بعض بنوده التي تمحورت أساسًا حول تفرغ الأساتذة دون مناقشة تغيير وتعديل وضعية القيادات المسئولة عن الإدارة والتدريس والبحث، ودون مناقشة المعضلات الحقيقية التي تواجه التعليم بهدف وضع الحلول الناجحة لها، ودون مناقشة ميزانيات الجامعات لتوفير الإمكانات اللازمة لتؤدي أدوارها بفاعلية، ودون التفكير في وضع أسس جديدة[٥٢][٥٣].

٤- القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتعديلاته المختلفة؛ لم تحل مشكلات التعليم الجامعي، إذ أن التعديلات أثارت عديدًا من الإشكاليات، ثم جاء القانون الذي لم يتم إقرار جميع بنوده بالكامل؛ ليفجر العديد من الأزمات بين أساتذة الجامعة وإدارتها، وبين أساتذة الجامعة بعضهم البعض، وكأن الجامعة حلت جميع مشكلاتها[٥٤].

القضية الثانية: السياسة التعليمية:

جدول (٢) تناول أعضاء البرلمان (لقضية السياسة التعليمية بالتعليم الجامعي)

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	-	-	-	-
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	-	-	-	-
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	٤	٢٢,٢٢	٢٠٩٠٠	٥٧,٧٤
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	-	-	-	-

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- خلو ثلاثة فصول تشريعية بكامل دورات انعقادها من تناولها لقضية السياسة التعليمية، وهي الفصول (٣، و٤، و٦).

٢- جاء الفصل التشريعي الخامس في الترتيب الأول من حيث تناوله لموضوعات السياسة التعليمية، حيث تكرر تناولها أربع مرات بنسبة (٢٢,٢٢%)، وبمساحة (٥٧,٧٤%) من إجمالي مساحة التناول الخاص بهذه القضية، ويجب ملاحظة أن مساحة تناول هذه القضية في هذا الفصل التشريعي قد فاقت باقي المساحات الأخرى على الرغم من ارتفاع عدد مرات التناول – التكرار – في هذا الفصل، وهذا يدل على أن تناولها في الفصل التشريعي الخامس كان أكثر تنوعًا من حيث موضوعاتها التفصيلية [٥٥].

٣- من خلال اطلاع الباحثة على مضمون هذه القضية في مضابط الجلسات يتضح ما يلي:

أ) أن المشكلة الحقيقية التي تعوق مجلس الشعب عن المساهمة في صنع السياسة التعليمية هو صعوبة محاسبة الحكومة على ما تعتزم القيام به، وصعوبة طرح موضوعات عمل للمناقشة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس والوزير المختص بشئون التعليم [٥٦].

ب) البطء الشديد في صنع السياسة التعليمية، مما يؤدي إلى استقرار السياسة، حيث يمتد التخطيط للتعليم حتى يصل في بعض الأحيان إلى خمسين عامًا[٥٧].

٤- قلة الحرص على مشاركة كافة الأفراد والقطاعات في صنع السياسة التعليمية [٥٨].

القضية الثالثة: انهيار العملية التعليمية.

جدول (٣) تناول أعضاء البرلمان (لقضية انهيار العملية التعليمية)

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	١	٧,٦٩	١٢٠٠	٤,٤٧
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	١	٧,٦٩	٨٠٠	٢,٩٨
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	-	-	-	-
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	١	٧,٦٩	٢٠	٠,٠٧

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- خلو فصل تشريعي من الفصول التشريعية بكامل دورات انعقادها من تناولها لقضية انهيار العملية التعليمية وهو (٥).

٢- جاء الفصل التشريعي الثالث في الترتيب الأول من حيث تناوله لقضية العملية التعليمية بالجامعات المصرية، وعلى الرغم من تناول الأعضاء لها مرة واحدة فقط؛ إلا أنها شغلت مساحة في مضابط جلسات البرلمان تعادل (٤,٤٧%) من إجمالي المساحة المخصصة لهذه القضية في جلسات البرلمان.

٣- جاء الفصل التشريعي الرابع في الترتيب الثالث حيث تم تناول هذه القضية مرة واحدة من جانب الأعضاء، وشغلت مساحة تعادل (٢,٩٨%) من إجمالي المساحة، يلي ذلك في الفصل التشريعي السابع من حيث تناوله للقضية من قبل أعضاء المجلس على مرتين فقط لكن شغلت مساحة التناول (١,٨٦%) من إجمالي المساحة.

٤- ثم جاء الفصل التشريعي السادس في الترتيب الأخير من حيث تناوله لقضية العملية التعليمية، وكان ذلك مرة واحدة وبمساحة تعادل (٠,٠٧ %) من إجمالي المساحة.

٥- ومن خلال اطلاع الباحثة على الجلسات الخاصة بهذه القضية؛ لاحظت أن الأعضاء ركزوا على الأمور التالية في هذه القضية (العملية التعليمية)، وتبين ما يلي:

أ) تراجع المستوى التعليمي بالجامعات[٥٩].

ب) زيادة المصروفات، وإعادة هيكلة كليات التربية مما يهدد مستقبل الوطن والمواطن.

ج) طالبوا بربط سوق العمل بالتعليم الجامعي، وهذا أمر طبيعي حتى تلغى عملية التدريس وتحلق عمالة ماهرة تتفق مع السوق[٦٠].

د) عدم الربط بين مخرجات العملية التعليمية وحاجة السوق المحلية والخارجية؛ أدى لزيادة أعداد العاطلين، وضياع قيمة الانتفاع بالأموال المنصرفة بالمليارات على العملية التعليمية[٦١].

القضية الرابعة : تمويل التعليم الجامعي.

جدول (٤) تناول أعضاء البرلمان (لقضية تمويل التعليم الجامعي).

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	٪	سم٢	٪
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	-	-	-	-
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	-	-	-	-
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	٢	٥٠	١١٦٠٠	٩٠,٦٣
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	-	-	-	-

١- خلو ثلاثة فصول تشريعية بكامل دورات انعقادها من تناولها لقضية تمويل التعليم الجامعي والفصول (٣، ٤، ٦).

٢- أكثر الفصول التشريعية تناولًا لقضية تمويل التعليم الجامعي؛ كان هو الفصل الخامس، حيث تكرر تناولها من جانب الأعضاء مرتين، بما يعادل (٥٠%) من نسبة تكرارها، وبمساحة تغطي (١١٦٠٠سم٢)، بما يعادل نسبة (٩٠,٦٣%) من إجمالي مساحة تناولها على مستوى الفئة، ويجب ملاحظة النسبة المئوية لمساحة تناول هذه القضية؛ فقد فاقت في مجموعها باقي مساحات التناول بالنسبة لكل من الفصل السابع والتاسع على التوالي، وربما يرجع ذلك إلى أن هذه القضية – تمويل التعليم الجامعي – قد أُثيرت في الفترة التي سبق التفكير فيها بإنشاء الجامعات الخاصة، والتي أنشئت بموجب القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢، وهذا يشير إلى أن مستوى الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب في الجامعات الحكومية قد تدنت كثيرًا منذ بدء تاريخ مناقشتها بالفصل الخامس، والذي يوافق زمنيًا الفترة (١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥).

٣- من خلال اطلاع الباحثة على مضمون هذه القضية – الفئة – في مضابط الجلسات؛ تبين ما يلي:

أ) عجز الموارد المالية المخصصة للتعليم الجامعي عن تلبية متطلبات إصلاحه[٦٢].

ب) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وكذلك إصدار اللوائح التنفيذية بالموافقة[٦٣].

القضية الخامسة: الدروس الخصوصية

جدول (٥) تناول أعضاء البرلمان (لقضية الدروس الخصوصية)

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	١	٢٥	٢٦٠٠	٤٩,٤٣
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	-	-	-	-
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	١	٢٥	٢٠	٠,٣٨
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	-	-	-	-

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- خلو فصلين من الفصول التشريعية بكامل دورات انعقادها من تناولها لقضية الدروس الخصوصية والفصول (٤، ٦).

٢- جاء الفصل التشريعي الثالث في الترتيب الأول من حيث تناوله؛ حيث تكرر تناولها مرة واحدة بنسبة (٢٥%)، وبمساحة (٤٩,٤٢%) من إجمالي مساحة التناول الخاص بالفئة.

٣- جاء الفصل التشريعي الخامس في الترتيب الثاني من حيث تناول أعضاء البرلمان لقضية الدروس الخصوصية بنسبة (٢٥%) وبمساحة (٠,٣٨%).

٤- من خلال اطلاع الباحثة على مضمون هذه القضية – الفئة – في مضابط الجلسات؛ تبين أن أعضاء البرلمان قد ركزوا على أن ظاهرة الدروس الخصوصية لم تكن موجودة من قبل، ولا منتشرة في التعليم الجامعي[٦٤].

٥- أن هذه الظاهرة بدأ انتشارها يتوازى مع انتشارها في مراحل التعليم قبل الجامعي، وفي نفس الوقت تدني مستوى الخدمة التعليمية المقدمة للطلاب بالجامعات[٦٥].

القضية السادسة: بطالة خريجي التعليم الجامعي.

جدول (٦) تناول أعضاء البرلمان (لقضية بطالة خريجي التعليم الجامعي).

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	-	-	-	-
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	-	-	-	-
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	-	-	-	-
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	١	١٢,٥	٤٥٠	١٠,٤٧

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- خلو الفصول التشريعية الثلاثة الأولى بكامل دورات انعقادها من تناول أعضاء البرلمان لهذه القضية، وربما يرجع ذلك لأن الفترات الزمنية المقابلة لهذه الفصول التشريعية وهي (١٩٧٩/٦- ١٩٩٠/٥) كانت لا تزال الدولة تلتزم بتعيين خريجي الجامعة على الأقل في كثير من التخصصات التي تحتاجها قطاعات العمل بالدولة.

٢- جاء الفصل السادس بما يعادل (١٢,٥%) من نسبة تكرارها، وبمساحة تغطي (٤٥٠سم٢)، بما يعادل نسبة (١٠,٧٤%) من إجمالي مساحة تناولها على مستوى الفئة، وربما يرجع ذلك إلى هذه القضية – بطالة خريجي التعليم الجامعي – بدأت في الظهور ابتداءً من عام ١٩٩٠؛ حينما بدأت الدولة تتخلى عن مسئوليتها تجاه تعيين خريجي الجامعات ما عدا بعض التخصصات المعينة، ثم ضغوطها حتى وصل إلى دورتها في الفصل التشريعي التاسع الذي سبق اندلاع ثورة يناير ٢٠١١ مباشرة.

٣- من خلال اطلاع الباحثة على مضمون هذه القضية – الفئة – في مضابط جلسات البرلمان؛ اتضح أن أعضاء البرلمان ركزوا في تناولهم لهذه القضية على ما يلي:

أ) أن أزمة البطالة بين خريجي التعليم الجامعي لا تزال مستمرة، وتنذر بمزيد من الحظر[٦٦].

ب) ضرورة علاج هذه القضية لأنها تمثل مستقبل الوطن.

ج) انتحار بعض المواطنين بسبب عجزهم عن الحصول على فرص عمل مناسبة رغم تعليمهم الجامعي[٦٧].

د) أن الجامعات الحكومية تركز اهتمامها على قبول الطلاب وليس على تطوير برامجها، بحيث يكون خريجوها مناسبين لسوق العمل، وتطور العصر الحالي[٦٨].

القضية السابعة: سياسة القبول بالجامعات.

جدول (٧) تناول أعضاء البرلمان (لقضية سياسة القبول بالجامعات).

الفصول التشريعية		التكرار		المساحة	
الفصل	الفترة الزمنية	عدد	%	سم٢	%
الثالث	١٩٧٩/٦-١٩٨٤/٣	-	-	-	-
الرابع	١٩٨٤/٦-١٩٨٧/١	-	-	-	-
الخامس	١٩٨٧/٤-١٩٩٠/٥	١	١٠٠	٤٠٠	١٠٠
السادس	١٩٩٠/١٢-١٩٩٥/٥	-	-	-	-

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- خلو ثلاثة فصول تشريعية بكامل دورات انعقادها من تناولها لقضية سياسة القبول والفصول (٣، ٤، ٦)، ويجب ملاحظة ضرورة أن يكون سياسة القبول متمشية مع خطة الدولة، بحيث تكون الجامعة أداة تخريج لقوة منتجة حقيقية، ومؤهلة علميًا وعمليًا بقدر احتياجات خطة التنمية.

٢- تم تناول هذه القضية من قبل أعضاء البرلمان في الفصل التشريعي الخامس، حيث تكرر تناولها مرة واحدة فقط بنسبة تكرار (١٠٠%)، وبمساحة تغطي (٤٠٠سم٢)، بما يعادل نسبة (١٠٠%) من إجمالي تناولها على مستوى الفئة، وربما يرجع ذلك إلى أن سياسة القبول حققت زيادة في فرص التعليم الجامعي، واستيعاب أكبر عدد من الناجحين في الثانوية العامة، إلا أن هذه الزيادة لم تقابل زيادة مماثلة في إمكانات المنشأة التعليمية والأجهزة العملية.

٣- من خلال اطلاع الباحث على مضمون هذه القضية – الفئة – في مضابط الجلسات؛ تبين تركيز أعضاء البرلمان على ما يلي :

أ) مراعاة المبادئ الأساسية لسياسات القبول بالتعليم الجامعي [٦٩].

ب) ضمان جودة الداخلين إلى التعليم الجامعي؛ وذلك بقياس قدرات ومهارات وميول الطالب للدراسة بمؤسسات التعليم الجامعي، بالإضافة إلى الجانب المعرفي الذي يحصل علية من دراسته في المرحلة الثانوية، وذلك يمثل أول عناصر جودة مخرجات التعليم الجامعي.

القضية الأولى: قانون تنظيم الجامعات (٤٩ لسنة ١٩٧٢).

جدول (٨) آليات (شكل) تناول البرلمان لقضية – فئة – قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة.

فئات الشكل (الآليات)	تكرار	النسبة	المساحة		دور البرلمان	
	ك	٪	سم٢	٪	رقابي	تشريعي
الاستجواب						
السؤال						
طلب مناقشة						
بيان طلب إحاطة						
بيان عاجل						
اقتراح برغبة						
تقارير لجان						
اقتراح مشروع قانون	١٥	١٠٠	٥١٢٦٣	١٠٠		تشريعي
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	٥١٢٦٣	٪١٠٠		

موقف المجلس من القضية - الفئة - (أكد أعضاء البرلمان على ضرورة):

١- تركزت اقتراحات أعضاء مجلس الشعب الخاصة بالمطالبة بتعديل بعض قوانين التعليم من معالجة مشكلات التعليم الجامعي(٧٠).

٢- سرعة تعديل القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات الحكومية وخاصة فيما يخص المرتبات، والمكافآت، ونظام العمل، واختيار القيادات، والارتقاء بالمستوى المادي والأدبي(٧١).

٣- ودور البرلمان في هذه القضية كان تشريعيًا، حيث تمت الموافقة على مشروع القانون نهائيًا.

القضية الثانية: قضية سياسة التعليم الجامعي.

جدول (٩) آليات (شكل) التناول لقضية – فئة – السياسة التعليمية من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة.

فئات الشكل (الآليات)	تكرار ك	النسبة %	المساحة سم٢	المساحة %	دور البرلمان رقابي	دور البرلمان تشريعي
الاستجواب	٥	٢٧,٧٧٠	٤٨٥٠	١٢,٤١	رقابي	
السؤال	٣	١٦,٦٧	٣٩٥٠	١٠,٩١	رقابي	
طلب مناقشة	٦	٣٣,٣٣	٩٧٩٥	٢٧,٠٦	رقابي	
بيان طلب إحاطة	٣	١٦,٦٧	٤٢٠٠	١١,٦٠	رقابي	
بيان عاجل	–	–	–	–		
اقتراح برغبة	–	–	–	–		
تقارير لجان	١	٥,٥٦	١٢٤٠٠	٣٧,٠٢	رقابي	
اقتراح مشروع قانون	–	–	–	–		
الإجمالي	١٨	٪١٠٠	٣٦١٩٥	٪١٠٠		

موقف المجلس من القضية – الفئة – وتتمثل في:

١- الاشتراك الفعال للمجلس في صنع السياسة التعليمية حيث إن دوره يتعدّى مجرد المشورة وإبداء الرأي، ليصل إلى الاشتراك الفعلي(٧٢).

٢- الرقابة البرلمانية من جانب أعضاء المجلس وخاصة رقابة المعارضة (الأقلية)(٧٣).

٣- كثرة استخدام الأعضاء للوسائل- (الآليات) -عديمة الفائدة في الرقابة البرلمانية على صنع السياسية التعليمية، وذلك تنفيذًا لوعودهم الانتخابية، وليس اهتمامًا منهم بالسياسة التعليمية(٧٤).

٤- انتماء الحكومة لحزب الأغلبية داخل المجلس؛ أدى إلى استحالة الاعتراض على مشروع قانون تتحمس له الحكومة، والتي تمثل الأغلبية داخل المجلس (٧٥).

- وقد وافق المجلس على هذه القضية بالتصديق.
- ودور البرلمان في هذه القضية كان رقابيًا.

القضية الثالثة : انهيار العملية التعليمية.

جدول (١٠) آليات (شكل) التناول لقضية - فئة - انهيار العملية التعليمية من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة

فئات الشكل (الآليات)	تكرار ك	النسبة ٪	المساحة سم٢	المساحة ٪	دور البرلمان رقابي	دور البرلمان تشريعي
الاستجواب	٦	٤٦,١٥	٢٣٣٨٠	٨٧,٠٤	رقابي	
السؤال	١	٧,٦٩	٢٠	٠,٠٧	رقابي	
طلب مناقشة	٢	١٣,٣٩	٢١٦٠	٦,١٨	رقابي	
بيان طلب إحاطة	٢	١٣,٣٩	٤٠٠	١,٤٩	رقابي	
بيان عاجل	١	٧,٦٩	١٠٠	٠,٣٧	رقابي	
اقتراح برغبة	١	٧,٦٩	٨٠٠	٢,٩٩	رقابي	
تقارير لجان	-	-	-	-	-	
اقتراح مشروع قانون	-	-	-	-		
الإجمالي	١٣	٪١٠٠	٢٦٨٦٠	٪١٠٠		

موقف المجلس من القضية – الفئة - :

١- اهتمام أعضاء البرلمان بهذه القضية (انهيار العملية التعليمية في المستوى الجامعي) ينبع من أن إهمالها أو تجاهلها يترتب عليه أمور خطيرة بخصوص التعليم الجامعي بصفة عامة.

٢- تدني ترتيب مصر دوليًا في مجال التنمية البشرية.[٧٦]

٣- هذا وقد وافق المجلس على الاكتفاء بهذا القدر من المناقشات بناءً على طلب موقع عليه من ثلاثين عضوًا.

٤- ودور البرلمان في هذه القضية كان رقابيًا فقط.

القضية الرابعة : تمويل التعليم الجامعي.

جدول (١١) آليات (شكل) التناول لقضية – فئة - تمويل التعليم الجامعي من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة.

فئات الشكل (الآليات)	تكرار ك	النسبة ٪	المساحة سم٢	المساحة ٪	دور البرلمان رقابي	دور البرلمان تشريعي
الاستجواب	١	٢٥	٤٠٠	٣,١٢	رقابي	
السؤال	-	-	-	-		
طلب مناقشة	١	٥٠	٨٤٠٠	٦٥,٦٣	رقابي	
بيان طلب إحاطة	-	-	-	-		
بيان عاجل	-	-	-	-		
اقتراح برغبة	-	-	-	-		
تقارير لجان	-	-	-	-		
اقتراح مشروع قانون	٢	٢٥	٤٠٠٠	٣١,٢٥		تشريعي
الإجمالي	٤	٪١٠٠	١٢٨٠٠	٪١٠٠		

موقف المجلس من قضية تمويل التعليم الجامعي حيث أكد الأعضاء على ضرورة :

١- الفصل بين ملكية المؤسسة التعليمية وإدارتها وآليات تمويل الخدمات التعليمية التي تقدمها[٧٧].

٢- التوسع في إنشاء نظم التعليم عن بُعد؛ الأمر الذي يؤدي إلى انتقال العملية التعليمية إلى الطلاب في منازلهم وعليه يتم توفير النفقات الرأسمالية والجارية لإنشاء مؤسسات تعليمية ضخمة [٧٨].

٣- ودور البرلمان في هذه قضية كان رقابيًا تشريعيًا في آنٍ واحد.

القضية الخامسة : الدروس الخصوصية.

جدول (١٢) آليات (شكل) التناول لقضية - فئة - الدروس الخصوصية

من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة

فئات الشكل (الآليات)	تكرار ك	النسبة ٪	المساحة سم٢	المساحة ٪	دور البرلمان رقابي	دور البرلمان تشريعي
الاستجواب	-	-	-	-		
السؤال	٣	٧٥	٢٢٦٠	٤٢,٩٧	رقابي	
طلب مناقشة	-	-	-	-		
بيان طلب إحاطة	١	٢٥	٣٠٠٠	٥٧,٠٣	رقابي	
بيان عاجل	-	-	-	-		
اقتراح برغبة	-	-	-	-		
تقارير لجان	-	-	-	-		
اقتراح مشروع قانون	-	-	-	-		
الإجمالي	٤	١٠٠٪	٥٢٦٠	١٠٠٪		

موقف المجلس من القضية – الفئة – :

١- تقدم أعضاء مجلس الشعب بالعديد من الأسئلة وطلبات الإحاطة التي تتعلَّق بظاهرة الدروس الخصوصية، وقد أحالها مجلس الشعب إلى لجنة التعليم التي عقدت عدة اجتماعات حضر بعضها وزير التعليم، وانتهت إلى إعداد تقريرها حول مشكلة الدروس الخصوصية، ومقترحات وتوصيات لحل وعلاج مشكلة الدوس الخصوصية؛ منها [٧٩]:

أ) **بالنسبة لعضو هيئة التدريس:** يجب الاهتمام به من الناحية المادية؛ حتى يهتم بدوره بالتركيز في المحاضرة.

ب) **بالنسبة للطالب:** يجب إعطاء الطالب الثقة بنفسه بأنه موضع اهتمام الدولة، وموضع اهتمام الكلية.

٢- ضرورة العمل على رفع المعاناة الواقعة على أسر المجتمع المصري من جزاء الدروس الخصوصية وخاصة الطبقة محدودة الدخل[٨٠].

- الدروس الخصوصية كارثة تهدر قيمة التعليم، وتعمل على إلغاء مجانية التعليم، والإخلال بتكافؤ الفرص، وقد تمكّن هذا المرض من إصابة التعليم والتأثيرعليه [٨١].

- وافق المجلس على ذلك، ثم عرض على المجلس بالتصويت فوافق المجلس عليه.
- ودور البرلمان في هذه القضية كان رقابيًا فقط.

القضية السادسة: بطالة خريجي الجامعة.

جدول (١٣) آليات (شكل) لتناول لقضية – فنة – بطالة خريجي الجامعة من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة.

فنات الشكل (الآليات)	تكرار ك	النسبة ٪	المساحة سم٢	المساحة ٪	دور البرلمان رقابي	دور البرلمان تشريعي
الاستجواب	٤	٥٠	٣٠٠٠	٦٩,٧٧	رقابي	
السؤال	–	–	–	–		
طلب مناقشة	٣	٣٧,٥	٩٠٠	٢٠,٩٣	رقابي	
بيان طلب إحاطة	١	١٢,٥	٤٠٠	٩,٣٠		
بيان عاجل	–	–	–	–		
اقتراح برغبة	–	–	–	–		
تقارير لجان	–	–	–	–		
اقتراح مشروع قانون	–	–	–	–		
الإجمالي	٨	٪١٠٠	٤٣٠٠	٪١٠٠		

موقف المجلس من القضية (نادى أعضاء البرلمان بضرورة):

١- توفير فرص عمل حقيقة لحل مشكلة البطالة، وفرص العمل الحقيقية لا تتحقق إلا بزيادة الاستثمار العام والخاص في مصر [٨٢].

٢- الحصول على فرص عمل شريفة لتشغليهم ومنعهم من التشرد والعيش بطريقة آدمية لهم ولأسرهم بدلًا من الذهاب في رحلات الموت المحقق على سواحل أوروبا [٨٣].

٣- حذر الأعضاء من استمرار تفاقم أزمة البطالة وتداعياتها اجتماعيًا، وصحيًا، واقتصاديًا على المجتمع المصري ومستقبل التنمية في مصر، حيث تعد البطالة من أقوى المؤثرات السلبية على اقتصاد مصر [٨٤].

٤- قد جاء إلى رئيس المجلس طلب موقع عليه من أكثر من عشرين نائبًا بقفل باب المناقشة.

٥- وقد وافق المجلس على ذلك.

- ودور البرلمان في هذه القضية كان رقابيًا فقط.

القضية السابعة: سياسة القبول.

جدول (١٤) آليات (شكل) التناول لقضية - فئة - سياسة القبول

من جانب أعضاء البرلمان في فترة الدراسة.

فئات الشكل (الآليات)	تكرار	النسبة	المساحة		دور البرلمان	
	ك	٪	سم٢	٪	رقابي	تشريعي
الاستجواب	-	-	-	-		
السؤال	١	١٠٠	٤٠٠	١٠٠	رقابي	
طلب مناقشة	-	-	-	-		
بيان طلب إحاطة	-	-	-	-		
بيان عاجل	-	-	-	-		
اقتراح برغبة	-	-	-	-		
تقارير لجان	-	-	-	-		
اقتراح مشروع قانون	-	-	-	-		
الإجمالي	١	١٠٠٪	٤٠٠	١٠٠٪		

موقف المجلس من القضية - الفئة - (أوصى أعضاء البرلمان بالآتي) :

١- الضعف الظاهر في مستوى الطلاب الجدد المقبولين بالجامعات الذي صاحب هذا الهبوط الأساسي لسياسة القبول بالجامعات؛ يتمثل في محاولة استيعاب أكبر عدد ممكن من الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة، ولم يواكب ذلك زيادة مماثلة في الإمكانات التعليمية المتاحة، وهو ما أدى إلى وجود العديد من المشكلات التي تؤثر بالسلب على كفاءة الخدمة التعليمية [٨٥].

- **وكان دور البرلمان لهذه القضية دورًا رقابيًا.**

نتائج الدراسة التحليلية:

أولاً: نتائج الدراسة المتعلقة بتناول البرلمان المصري لقضايا التعليم الجامعي:

- كان الدور الرقابي لمجلس الشعب - البرلمان المصري - في فترة الدراسة غالبًا على الدور التشريعي، مما يوحي بقلة اسهامات أعضاء البرلمان في تقديم حلول مرضية لقضايا التعليم الجامعي.
- كل ما تم تناوله بشأن قضايا التعليم الجامعي في البرلمان المصري سواء من الأعضاء، أو اللجان المختصة، أو من ردود الحكومة؛ كان نمطيًا ولم يخرج عن تناول قضايا محددة من قبل الأعضاء، وتم تناولها ومعالجتها والردُّ عليها - أيضًا - بطريقة نمطية ومتكررة، وتكاد تكون نفس الردود، ولم يتم التطرق إلى كيفية علاج المشكلات المتعلقة بقضايا التعليم الجامعي بطريقة مبتكرة.

- كان الجزء الأكبر من الأداء التشريعي لمجلس الشعب- سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بالتعليم الجامعي - في صورة مشروعات قوانين واقتراحات بمشروعات قوانين.
- احتل الفصل التشريعي التاسع المركز الأول من حيث اهتمام مجلس الشعب بقضايا التعليم الجامعي بنسبة (١٠٠%) من إجمالى الأداء الرقابى لمجلس الشعب تجاه قضايا التعليم الجامعي.
- استحوذ موضوع قانون تنظيم الجامعات (٤٩) ١٩٧٢ على المرتبة الأولى من حيث عدد مرات تناول قضايا التعليم الجامعي بالبرلمان في الفترة موضع الدراسة، تلاهُ في المرتبة الثانية السياسة التعليمية، وجاء في المرتبة الثالثة العملية التعليمية، واحتلت قضية تمويل التعليم الجامعي المرتبة الرابعة، وفي حين جاءت الدروس الخصوصية في المرتبة الخامسة، واحتلت قضية بطالة خريجي الجامعات في المرتبة السادسة، وجاءت في المرتبة والأخيرة سياسة القبول بالجامعات في فترة موضع الدراسة.
- استعان الأعضاء بآليات مختلفة في تناولهم لقضايا التعليم الجامعي مثل الاستجواب، وطلب المناقشة، والبيان العاجل، والسؤال، وتقارير اللجان - وطلب الإحاطة - واقتراح برغبة -، اقتراح مشروع قانون.
- انصب اهتمام البرلمان المصري بقضايا التعليم الجامعي في فترة موضع الدراسة - بالأساس - على الأمور الشكلية والتنظيمية، ولم يتطرق بالفعل للموضوعات الجذرية التي قد تُحدِث فرقًا فعليًا في نوعية التعليم المُقَدَّم بتلك المؤسسات التعليمية.

ثانيًا: نتائج الدراسة المتعلقة بدوره الرقابي والتشريعي للبرلمان تجاه قضايا التعليم الجامعي؛ يمكن حصرها فيما يلي:

١- الأغلبية التي حظي بها الحزب الحاكم قد سمحت له بالتحكم في العملية التشريعية.

٢- سرعة إصدار القوانين وخاصة في الفترة السابقة على فض دور الانعقاد.

٣- ضعف المبادرة التشريعية لأعضاء البرلمان.

٤- يوجد في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب نقاط تميز كبيرة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في اقتراح القوانين.

٥- انتشار ظاهرة تغيب أعضاء البرلمان عن حضور الجلسات، وهو الأمر الذي ينعكس - بالضرورة - سلبًا على ممارسة المجلس لوظيفته التشريعية والرقابية.

ثالثًا: نتائج الدراسة المتعلقة بانعكاس ذلك على الأداء الرقابي للبرلمان؛ فإنها تتمثل في:

١- انصراف اهتمام الأعضاء بصفة عامة عن معالجة الأعراض، وإهمال علاج الجذور لبعض الأمراض المزمنة الخاصة بالتعليم.

٢- استأثار مُمثلي حزب الأغلبية في مجلس الشعب بفرصة أحقية التحدث في شتى الموضوعات؛ وذلك على العكس من نواب المعارضة والمستقلين.

٣- قلة استخدام أعضاء مجلس الشعب لبعض أدوات الرقابة؛ وذلك لأن شروط التقدم بهذا الطالب لم تتوافر لدى المعارضة، في حين استخدم بعض النواب الأساليب التي تبدو عقابية؛ مثل الاستجواب.

٤- أحزاب المعارضة والمستقلين؛ وعلى قلة عددهم كانوا أكثر مَيلًا لاستخدام أدوات الرقابة بكافة صورها من نواب الحزب الحاكم، كما أنهم - أيضًا - كانوا يستخدمون أدوات الرقابة الأكثر حزمًا.

التوصيات :

١- إصلاح عملية التشريع للتعليم من جهة مضمون القوانين وصياغتها.

٢- تفعيل الدور الرقابي للبرلمان على العملية التعليمية.

٣- تفعيل دور لجنة التعليم والبحث العلمي بمجلس الشعب من خلال متخصصين تربويين.

٤- تفعيل دور الأحزاب السياسية في ممارسة أعمال الرقابة على ما يحدث داخل المؤسسات التعليمية.

٥- إيجاد صيغة للتفاعل بين اللجان النوعية المختصة بالتعليم بالبرلمان والقطاعات الحكومية.

٦- تعاون السلطة التنفيذية مع البرلمان في مجال إتاحة المعلومات الخاصة بالتعليم.

٧- تمثيل التربويين في الأحزاب السياسية لصياغة السياسة التعليمية السليمة.

٨- تأسيس بيت خبرة بالبرلمان المصري ليقوم بوضع السياسات وتقديم البدائل والحلول والخيارات أمام صانعى القرار.

٩- تسهيل حصول الباحثين المهتمين بمجالات عمل المجلس على البيانات اللازمة لإثراء البحث العلمى.

□

المراجع

(١) أماني قنديل: سياسة التعليم الجامعي في مصر، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٢٦٥.

(٢) أماني قنديل: مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) رشدي طعيمة: تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٢٢١.

(٤) مجلس الشعب: لجنة التعليم ومضابط ومحاضر الجلسات.

(٥) المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٢٦٦.

(٦) أحمد زكى بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزى – فرنسي – عربى)، ساحة رياض الصلح، لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٨٩.

(٧) سيف الدين عبدالفتاح: التعليم والهوية، التعليم العالى في مصر : خريطة مصر واستشراق المستقبل، أعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للبحوث السياسية ١٤-١٧ فبراير، المجلد الثاني، مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٦، ص ١١١.

(*) سورة المائدة الآية (٤٨).

(٨) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٩٣، ص٥١٨.

(٩) أحمد محمد بكري: استبانة حول مدى مناسبة التشريعات التعليمية لبنية التعليم الأزهري قبل الجامعي لتنظيم بنيته، ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر ،٢٠٠٥، ص ٦.

(10)Webster: Encyclopedia unabridged dictionary of the English Language(Newyourk,part Land house, 1989. p.812.

(١١) جابر نصار جاد: الأداء النشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

(١٢) سامى مهران: مجلس الشعب في ظل دستور ١٩٧١ – ماهيته – اختصاصاته – مظاهر استقلاله – علاقاته بسائر أجهزة الدولة ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٦، ص ٣٨.

(١٣) سليمان نسيم سليمان: موقف أجهزة التشريع والرأى في مصر من قضايا التعليم في الفترة من صدور دستور عام ١٩٢٣ إلى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، دكتوراة، غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

(١٤) عنتر لطفي محمد: الأسس التشريعية للتعليم العام في مصر منذ١٨٠٥-١٩٦٨، دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.

(١٥) طلعت عبد الحميد فايق: تحليل مضمون التشريعات التعليمية في الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٦، «تكافؤ القرص في السياسة التعليمية في مصر»، القاهرة، قسم التعليم والقوى العاملة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩١، ص ٨٣-١١٨.

(١٦) عزة محمد محمد عفيفي : دور المجالس النيابية في صنع السياسة التعليمية (دراسة مقارنة بين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة)، دكتوراة، غير منشورة، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

(١٧) رضا عبد الفتاح أحمد علي: قضايا التعليم العام المصري في البرلمان ١٩٢٤ - ١٩٥٢، ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنوفية، ٢٠٠١.

(١٨) أشرف عبد الخالق سيد أحمد: قضايا التعليم في البرلمان المصري (١٩٢٤ - ١٩٥٢)، دكتوراه، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بنها، ٢٠٠٢.

(١٩) شادية جابر محمد كيلانى: الجهود التربوية للجنة التعليم بمجلس الشعب في معالجة القضايا التعليمية - دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد ٥٤، الجزء الأول، يناير، ٢٠٠٤.

(٢٠) باكيناز عزت بركة: صنع سياسة التعليم الجامعي داخل مجلس الشعب وإشكالية تدخل الجامعات في تحديد المسار، من بحوث مؤتمر: تطوير أداء الجامعات العربية في ضوء معايير الجودة الشاملة ونظم الاعتماد، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، المؤتمر القومي السنوي الثاني عشر(العربي الرابع)، ١٨-١٩ديسمبر، ٢٠٠٥.

(٢١) سهير محمد صادق: قضايا التعليم كما طرحت بمجلس الشعب: دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٣٥، الجزء الثالث، يونيو، ٢٠٠٨.

(٢٢) سامح على محمد طه: الأبعاد المجتمعية المؤثرة على تشريعات التعليم العام في مصر، ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

(٢٣) ليندا باليغ السيد: "تشريعات التعليم العام في مصر (١٩٨١- ٢٠٠٠) (دراسة تقويمية)"، ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.

(٢٤) بثينة محمد عبد الحميد: دور البرلمان المصري تجاه قضايا التعليم الأزهري قبل ثورة يناير ٢٠١١، وما بعدها (دراسة تحليلية)، دكتوراة، غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

(25) Allan:Journal of Education policy , volume 18,2003- Issue3. Julie

(26)Kent,Nick:Education and parliament 2001-2005 Education Journal,2005.

(27)Amadio , Massimo and Geisseler ,Hanspeter: Overcoming inequality: Why government matters, background paper prepared for the Education For AII GIObal Monitoring Report, UNESCO, Inter national Bureau of Education, 2008.

(28) Johnson , J. K. and Nakamura , R. T.: Orientation Handbook For Members Of Parliament،Washington, World Bank ،2007 ،P7.

(٢٩) حمادة إسماعيل: آراء هيكل الاجتماعية في البرلمان، مجلة كلية الأداب، ع ٥، جامعة بنها،١٩٩٦،ص ٩٦، ١٠١.

(٣٠) سامي مهران: حكايات برلمانية،ج١،(١٨٦٦-١٩٥٢)،القاهرة،الهيئة المصرية الأمة للكتاب،١٩٩٩،ص ١٢-١٦.

(٣١) محمد أبو زيد محمد: الازدواج البرلماني وأثرة في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب،١٩٩٥، ص ٤٦٠.

(٣٢) المادة ١٠٩ من الدستور.

(٣٣) علي الصاوي: الأداء التشريعي لمجلس الشعب – في كتاب الأثر السياسي لانتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٠، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ومؤسسة كونراد أديناور، ٢٠٠٣، ص ٢٤.

(٣٤) المادتان ١٢٦، ١٢٧ من الدستور.

(٣٥) جابر جاد نصار: مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣٦) جمهورية مصر العربية: مجلس الشعب المصري، اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، الأمانة العامة،١٩٧٢، المواد من ٢٠١ وحتى ٢١٧، والمادة ١٣٠.

(٣٧) المادة ١٢٩ من الدستور.

(٣٨) محمد أبو زيد: مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٣٩) المادة ١٣١ من الدستور.

(٤٠) فتحي فكري: القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠، ص ٣٣٢.

(٤١) المادة ١٢٥ من الدستور.

(٤٢) سامي مهران: مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤٣)سامي مهران: مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤٤)عثمان محمد عثمان: تحديث الأمانة العامة للبرلمانات العربية- من بحوث المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، جامعة الدول العربية ٣-٤مايو، ٢٠٠٥،ص ١٦.

(٤٥) جابر جاد نصار: مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤٦) محمد أبو زيد: مرجع سابق،ص ٥٨٣.

(47) Longley ,L. D. and Davidson, R. H.: The New Role of Parliamentary Committees kLondon ,Frank Cass1988 .

(٤٨) بهاء الدين السعدي: " الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية"، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة الفيسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، العدد ٢٢، ٢٠٠٥،ص١٠.

(٤٩) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين، ١٩٩٤، ص٨٧٤٤.

(٥٠) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد الأول، مضبطة الجلسة السابعة بعد المائة، ١٩٨٨، ص٨٧٤٤.

(٥١) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الأول، مضبطة الجلسة الثامنة والثمانين، ٢٠٠٦، ص٥٨-٦١.

(٥٢) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الثامنة عشرة بعد المائة، ٢٠٠٩، ص١٧٠.

(٥٣) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الخامسة والتسعين، ١٩٩٤، ص١٣.

(٥٤) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الثالث، مضبطة الجلسة الثامنة والثمانين، ٢٠٠٦، ص٤٧.

(٥٥) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد الثاني، مضبطة الجلسة الرابعة والسبعين، ١٩٨٨، ص٦٣٠٧

(٥٦) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثالثة والسبعين، ١٩٨٨، ص ٦٣٤٠.

(٥٧) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة السابعة والخمسين، ١٩٨٩، ص ٦٣.

(٥٨) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد الثاني، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين، ١٩٩٧، ص ٦٨

(٥٩) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثالث، دور الانعقاد الخامس، مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين، ١٩٨٤، ص ١٠.

(٦٠) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الرابع، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الثامنة عشرة بعد المائة، ١٩٨٤، ص ١٦٨.

(٦١) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الثمانية والتسعين، ١٩٨٨، ص ١٦.

(٦٢) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة السابعة والأربعين، ١٩٨٩، ص١٩٠.

(٦٣) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الواحدة والثمانين، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٦٤) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة السادسة والعشرين، ١٩٨١، ص ١٠.

(٦٥) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثالث مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين، مرجع سابق، ص ١٤– ١٥.

(٦٦) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السادس، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الثانية والستين، ١٩٩٤، ص ٨.

(٦٧) استأنف المجلس مناقشة الموضوع بجلسته الأولى بعد المائة المعقودة مساء الثلاثاء ٢٢ من مايو ٢٠٠٧.

(٦٨) مجلس الشعب : الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد الرابع، مضبطة الجلسة الواحدة والستين، ١٩٩٤، ص ٧٠.

(٦٩) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين ٢٠٠٩، ص ١٠١-١١٠.

(٧٠) مجلس الشعب : الفصل التشريعي الثالث، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين، ١٩٨١، ص ١٨٦.

(٧١) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الرابع، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة السادسة والستين، ١٩٨٥، ص ٦١.

(٧٢) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد الخامس، مضبطة الجلسة الثامنة،٢٠٠٥، ص ٦٣٦٤.

(٧٣) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة العاشرة، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(٧٤) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الثانية والخمسين، ٢٠٠٤، ص٦٦.

(٧٥) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الأول، المضبطة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩.

(٧٦) للمزيد يمكنك الرجوع إلى مضابط الجلسات التالية:

- مجلس الشعب : الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين بعد المائة، ٢٠٠٧، ص ٦٧.
- مجلس الشعب : الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الخامسة والثلاثين، ٢٠٠٨، ص ١٠.
- مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين، ٢٠٠٨، ص ١٤-١٥.
- مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(٧٧) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الواحدة والستين، ١٩٩٦، ص ٩.

(٧٨) مجلس الشعب: الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٧٩) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الثالثة والعشرين، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

(٨٠) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة التاسعة والثلاثين، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٨١) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الخامس، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة السادسة والأربعين، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(٨٢) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثانية والخمسين، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٨٣) نشرة مجلس الشعب : الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثاني، العدد الرابع عشر،٢٠٠٧، ٦٧.

(٨٤) مجلس الشعب: الفصل التشريعي السابع، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الواحدة والستين، ١٩٩٤، ص ١٠.

(٨٥) مجلس الشعب: الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الثالث، مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين، ٢٠٠٩، ص ٧٠.